

فخذ وان وطوى زوجه صغيرة او خفيفة له يومئذ
فخذ قباين يخرج بول ومثلي او ما بين السيلين
فالدية ان لم يمسك بولك واله فحاجة وان لم يمسك
يوطامنها لئلا او احبته كسيرة مطاوعة وله شهة
فجعل ذلك فهدس ولها مع الشبهة واله كراه الدية
ان لم يمسك بولك واله لئلا ما يحب ارش بكارة
مع العتق وفي كسر صلح بعير وفي المحر والوجين
والنظم والحادي والفرود وغيرهم ان جبروتها
واله الحكومة ه وفي الترتوتين ميراث وفي احدا
بعير نصا باب العاقلة وما تجله وبني من
عزم ثلث الدية فاكثر بسبب جنابة غيره فعاقلته
اجابي ذكور عصيانه نسبيا ووله حامي عودي نسبة
وعند تجله فقير ومقتل وعظا امام وحاكم في حكمه
في بيت المال كخطا وكليد فعايي هذا الله ما محمد
عزل نفسه وعند علي عاقلها سائر طله كخطا
في غير حكم ويتعاقب اهل ذمة ان احدثت ملهم واله
قله ومثلي ثلثا الدية في بيت المال في حاله فان
لم يمكن اخذها منه قلته شي على القاتل نصا له
الدية فلزم العاقلة ابتداء ولو اصبحت دين خارج حالي
جرم في موت جملته عاقلة حال اجماع وله تجله
العاقلة صلح انظار وله اعتراف بان يعرض على نفسه

بجناية

بجناية او شبه عمدي بوجوب ثلث الدية فاكثر ان لم
يصدق العاقلة وله ما دون ثلثه دية مسلم
ذكر اله غرة جنين مان مع امه بجناية واحدة او
بعد موتها له قبلها نصا وقطع في البحر والغانين
والحادي والنظم وقبلها وهو اظلم وتجمل الفتي
اله ول من اخطا وما اجره بجراه ومثله العبد
فقط والموسرينا من ملك نصا باع عند طول
الحول فاصله عنه كحج وكفارة كظاهرة وكبريت
نصف الدينار وربعه في كل حول على قول
اي بكى ويبدأ باله قرب قاله قرب كعصيان
في ميراث كذئ يؤخذ من بعيد لعينية قريب ه
فان ساوي جماعة في الرب وكثر وارض على
ما يلزمهم بينهم نصا ومن صار اصله عند الحول
لزمه مما تجله العاقلة وان كان اكثر من دية
لا ذهاب سمعه وبصره بجناية واحدة لم يزد في
كل حول على الثلث وان قتل اثنين او اذ به
سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلث وعمد
من لم يبلغ ويجنون خطا تجله العاقلة وتعد
باب كفارة القتل وفي قتل ولو بسبب
بعد موته نصا نفسا محرمة ولو بغيره خطا
او ما جرى بجراه او شبه عمد له عدا او عاش كرك

Copyrighting Sersity